اذا ملأ الفم لا دونه ولو دما والملأ ان يغلبه فيخرج . ولا يكفي
كونه ملأ الفم حتى يملأه دفعة لا دفعات ولو اجتمع فطاهر والنا
سح لبن غير المأكول فانه نجس عندنا الا من مسلمة حية فانه
طاهر لاجل الاجماع . فأما الميتة فنجس عندنا وكذلك لبن ميتة المأ
كول ينجس بالمجاورة ذكره المؤيد بالله والعاشر الدم فانه نجس
واخواه المصل والقيح الا من السمك والبق وهو كبار البعوض و
هو الناموس في عرفنا . فانه من هذين طاهر ولو كثر والبرغوث
وهو القمل كالبق . وقيل البرغوث هو الكتان في عرفنا . والوجه
في طهارة دم البق والبرغوث ونحوهما ان دمهما اكتسابي لا خلقي فكل
حيوان دمه اكتسابي فهو طاهر . والاكتسابي ما لم تزل الحياة بازا
لته والخلقي عكسه وما صلب على الجرح لا غيره من الدم فانه
طاهر وعلل بانه استحالة لا جمود ويعرف المستحيل بان يوضع
في ماء فلا يماع بل يتفتت وما بقي في العروق بعد الذبح فانه طا
هر ايضًا لا لحم المذبح فالمذهب وجوب غسله وهذه الانواع
التي هي القيء واللبن والدم وما له حكمه مخففة اي يعفى عنه في القيء
عما دون ملء الفم وفي اللبن والدم عما دون القطرة ولو انفصل من دم
كثير وكذلك القيء الا من نجس الذات وهو الكلب والخنزير والكافر

وسيلي

وسيلي ما لا يؤكل فانه من هذين مغلظ حكمه ما تقدم وفي
ماء المكوة والجرح الطري خلاف فعند اهل المذهب انه طاهر
ولو تغير الى صفرة أما لو تغير الى حمرة فنجس وما كره اكله كره
بوله كالارنب ومثلها الضب وهو الورل والقنفذ والكراهة
للتنزيه كما سيأتي ان شاء الله تفصيل ذلك في باب الاطعمة اخر فصل
عدد ١٤٣ فصل ٩ والمتنجس هو الذي
عينه طاهرة فطرأ عليها نجاسة فهو اما متعذر الغسل كالمايعات
من سليط وماء وسمن ونحوها فرجس حكمه حكم منجسها في
التغليظ والتخفيف وتحريم الانتفاع به واما ممكنه اي ممكن الغسل من
غير مشقة كالثياب ونحوها فتطهر نجاسة الحقيقة وهي التي لا يرى
لها اثر بالغسل بالماء لا بغيره وان عمل عمله كالخل وماء الورد . ولا بد من
غسله ثلاثًا يتخللها العصر في الثياب والدلك في غيرها او ما يجري
مجرى العصر كالوهز في الثياب على الصلب ونحو ذلك . وما لا يمكن دلك
باطنه كالكوز ونحوه فيكفي فيه المصاكة ثلاثًا للضرورة ولو كان
المتنجس صقيلًا كالعين الجارحة والسيف والمرآة فلا بد من غسله
بالماء ثلاثًا وتطهر النجاسة المرئية اي المدركة لعلم الريح والطعم . بالماء
ايضًا حتى يزول اثرها وا ثنتين من الغسلات بعدها اي بعد

وحقيقة
النجاسة الطري ما لا يتقدم
غسلت او تقدمت ثم
بيوم او ليلة ولم يمض عليه
يوم او ليلة تمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)